فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب غيره والخطأ في القصد
ان لا يكون الخطأ في الفعل وانما يكون الخطأ في قصده فانه قصد
بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده
وليس في الخطأ اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة
دليل الاثم وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله اي
كقتل نائم سقط على آخر فيتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه
عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه اي
كاتلافه بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة
ولا ارث الا فيها هذا عندنا وعند الشافعي تجب الكفارة
ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطأ قلنا القتل معدوم
حقيقة والحق بالخطأ في حق الضمان فبقي غيره على اصله

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه
ابدا عمدا اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا
احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه
فيقتل الحر بالحر وبالعبد هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر
بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس
بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا
على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى والعبد بالعبد
والمسلم بالذمي وهذا عندنا خلافا للشافعي فيهما لا بمستأمن
بل هو بمثله اي يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع
باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه

ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه
لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق
المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه
وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه
ظهر الاختلاف بين الصحابة في موته حرا او رقيقا فان مات حرا
فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه
من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى فان لم
يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وان لم يترك اقاد السيد
ايضا لانه متعين ويسقط قود ورثه على ابيه اي قتل الاب شخصا
وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة
ولا يقاد الا بالسيف هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به
مثل ما فعل فان مات والا تجز رقبته تحقيقا للتسوية لنا
قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا
يموت فيحتاج الى جز الرقبة فلا تسوية ويقيد ابو المعتوه
قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح
فقط اي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل
في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له
ولاية النفس القصاص الا في الاطراف والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لابي المعتوه
ووصيه بمنزلة الاب ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا
لهما هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك
الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب

Copyright ... University